



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

الاستجابات طريق من طرق الاثبات

بحث تقدم به الطالب
محمد غانم حسن

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس من جامعة الموصل كلية الحقوق

بإشراف الدكتورة رؤى خليل

2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }

المجادلة- الآية 11

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله اولا العلي القدير الذي يسر لي ووفقتي لانجاز
هذا الجهد المتواضع

عرفان مني بالجميل اتقدم بالشكر والتقدير لجامعة الموصل

كلية الحقوق

هذا ويطيب لي كثيرا ان اتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام

لاستاذتي العزيزة الدكتورة رؤى خليل لتفضلها بالأشراف

على مشروعني حيث منحنتي الكثير من جهدها ووقتها

حيث كانت لتوجيهاتها العلمية ومساعدتها السخية ومتابعتها

المستمرة طيلة فترة اجراء المشروع الاثر الكبير في تنفيذ

المشروع بالشكل المطلوب

والله ولي التوفيق وصلى اللهم على نبينا محمد وسلم

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا؛ فلقد ضحّت من أجلي

ولم تدخر جهدًا في سبيل إسعادي على الدوام

(أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نساكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي
أصعدة كثيرة

أقدّم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

المقدمة	٣_١
المبحث الاول: ماهية الاستجواب	١٠_٤
المطلب الاول: تعريف الاستجواب	٦_٤
المطلب الثاني: شروط الواقعة محل الاستجواب	١٠_٧
المبحث الثاني: ضوابط الاستجواب	١٦_١١
المطلب الاول: من يملك توجيه الاستجواب	١٣_١١
المطلب الثاني: اهلية الخصم المراد استجوابه	١٦_١٤
المبحث الثالث: الاثار المترتبة على الاستجواب	٢٠_١٧
الخاتمة	٢٢_٢١
قائمة المصادر	٢٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والسلام على سيد
المرسلين أما بعد فإن مقتضى البحث في
هذا الموضوع تقتضي منا تناول الشكل الآتي!

أولاً : ملاحظ تعريف موضوع البحث

الإيقاب هو مناقشة الخصوم بالذات أثناء المرافعة
بالدعوى تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على
طلب الخصوم عندما لا يكون هناك إنكار تام لموضوع
الترافع وأفضل ما يكون بجارية الخصم المستجوب
يظهر خصمه بالوقائع والحقائق الظاهرة المدعى
بها التي من شأنها أن تثبت الادعاء أو الدفع حقيقة للعدالة.

ويعتبر قرار الإيقاب الذي تتخذه المحكمة من القرار
الاعدادي الذي لا تقبل الطعن عليه أفراداً وأغابيين
بها مع الحكم الصادر في الدعوى المرورية أو ما
القضاء وأذا طلب أحد الخصوم من المحكمة الإيقاب
فمنه يجب أن يوضح في طلبه الوقائع المراد

الإبتجواب عنها توضيحاً تاماً وعلى المحكم أن تبين
الأسباب التي تستند إليها وتبينها في حضر
الجلسة إذا قررت هي إبتجواب أحد الخصوم من تلقاء
نفسها وذلك لبيان فيما إذا كانت الطلبة المراد
الإبتجواب عنها جائرة الإثبات من عدمه والمحكم
صلة تقديرية في قبول طلبات الإبتجواب أو رفضها
وكذلك لها العول عند قرار الإبتجواب.

ثانياً: تساؤل في البت

تأول من خلال البت الإجابة على محرمه من الإبتجواب:

١- ما المقصود بالإبتجواب؟

٢- وما هي شروط الواقعة محل الإبتجواب؟

٣- من يملك توجيه الإبتجواب؟

٤- هل يترتب في الخصم المراد إبتجابه أهلية معينة؟

٥- ما هي الآثار المترتبة على الإبتجواب

الثاني: منجية البحث

أخيراً في أعزاء هذا البحث مع المنهج التحليلي من خلال

تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع أيضاً

وردت في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٩

المعدل العراقي، مع كليل موقف الفقه في هذا المجال.

أخيراً: هيكلية البحث

أحتوت الدراسة موضوع البحث على ثلاث مباحث فكانت كالآتي:

المبحث الأول / ماهية الإحتجاء

١- تعريف الإحتجاء

٢- شروط الواقعة على الإحتجاء

المبحث الثاني / ضوابط الإحتجاء

١- من يملك توجيه الإحتجاء

٢- أهلية الكهف المراد الإحتجاء به

المبحث الثالث / الآثار المترتبة على الإحتجاء

المبحث الأول
ماهية الأبتجواب
المطلب الأول: تعريف الأبتجواب

هو طريقة من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة
تأمينها من تلمس الحقيقة توصلها لأثبات الحق
في الدعوى (١).

ويعرف أيضاً بأنه إحدى الطرق التي يلجأ بواسطتها
أحد الخصوم أو المحكمة إلى سؤال الخصم الآخر
عن بعض الوقائع المعينة ليصل إلى الحصول
على أقرار هذا الخصم بهذه الوقائع التي تعين
في إثبات ادعاءاته أو دعوته (٢).

(٤)

(١) د - أسامة روي عبد العزيز رويكي في الوعدي والأجرائية
للأثبات المدني ص ٣٠٧ .

(٢) د - رمضان أبو السعود في مبادئ الإثبات في الكوادر المدنية والجزائية
مطبوعة دار الجامعة الجديدة مكان الطبع الأمريكية - مصر

ص ١٩٧ .

وفي تعريفه آخر يعرف في اللغة الانتطاف ورد الجواب
وفي الاصطلاح القانوني طريقه من طرق تحقيق الدعوى
تلياً بواسطة المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الآخر
عن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار منه (أ).
وأيضاً بعد أحد الخصوم بواسطة السؤال
خبره عن بعض الوقائع ليصل من وراء الإجابة عليها
أو الإقرار بها إلى إثبات مزاعمه أو دفاعه
أو تكذيب المحكمة من تلك الحقيقة الموصلة بهذا
الإثبات (ب).

(٥)

(أ) د - عباس العيودي / شرح أحكام قانون الإثبات العراقي
الموصل / جامعة الموصل - كلية القانون / ١٩٩٧ / ص ١٨٩
(ب) محمد العيشة / عبد الوهاب العشاوي / قواعد المرافعات
في التشريع المصري والمقارن / القاهرة ١٩٥٨ ج ٢
فقرة ١١٢ / ص ٦٠٩ - ٦١٠.

و في تعريفه آخر بعد طريقته من طرف تحقيق
الدعوى لتسديف به المحكمة فكيفها من تلمس
الحقيقة توصلاً للثبات الحق في الدعوى والحكم
من تلقاء نفسها أو ببادئ طلب الخصوم أن تسحب
من ترك موجبات لا يجوابه من أطراف الدعوى (أ).
و الا يجواب أيضاً طريقته لتحقيق الدعوى لتسديف
به المحكمة لتويرها حول وقائع القضية بغية
تلمس الحقيقة (ب).

(٦)

١ - د - عبد الرهيم حاتم الحسن / شرح قانون الإثبات
العرفي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ / مكتبة زين الكوفية
بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ٢٠١٨ ص ١٧٩
٢ - عبد الوهاب عرفه / الإثبات في المواد المدنية
القاهرة - مصر / الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص ١٧١

٦ - د - خالد السيد محمد عبد الحميد موسى / شرح قواعد الإثبات الوضعية
مكتبة القانون والافتقار الرياض - السعودية / ٢٠١٤ ص ٩٧

المطلب الثاني: شروط الواقعة محل الإحتجاج

أولاً تعلق الواقعة بموضوع الدعوى

يراد بهذا الشرط أنه تكون الواقعة المراد إثباتها ذات صلة

قوية بموضوع الدعوى فإذا كانت الواقعة محل الإثبات هي

مصدر الحق المدعى به فإن تعلقها بهذا الحق لا يكون في حاجة

إلى بيان أنه لا توجد أعوى من العلاقة بين الحق ومصدره (أ).

وأيضاً يجب أن تكون الواقعة المراد إحتجاج بها الحكم عنها

صلة بموضوع النزاع وأن لا تكون لإجابتة الحكم أو رفضه

الإجابتة عنها تأثيراً في وجه الحكم فيها (ب).

(٧)

(أ) د. محمد عبد المجيد بكر / طرق الإثبات والطبعة الأولى

مكتبة زين الحرفية / بيروت - لبنان / ١٧ / ٢٠١٧ / ص ٢٩٣

(ب) د. عباس العبودي / الإثبات العراقي / ص ١٩٣

الطبعة الثانية

ثانياً: الواقعة شخصية

أن تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المطلوب

استجوابه فلا يجوز أن تمتد الاستجواب لشخص

وقائع لا صلة للشخص المستجوب بها (أ).

ويشترط أن تكون الواقعة محل الاستجواب شخصية

بالنسبة للخصم المستجوب أي متعلق بشخصه

فإذا كانت الواقعة غير شخصية فلا يجوز استجواب

الخصم بشأنها، فإذا امر عقد بين شخصين من غير

الخصوم فلا يجوز استجواب الخصم بشأن هذا

العقد لأن إقراره لا يقيده ولا يؤثر في حقوقه (ب).

(أ)

أ - رمضان أبو السعود / مصر سابقاً ص ٣٠٣

ب - علي محمد عبد المجيد بكر / شرح قانون الإثبات

مكتبة السنهوري / بيروت - لبنان / ١٨، ١٩، ٢٠ ص ٣٠٤

ثالثاً الواقعة مثبتة في الأبحاث

- أن تكون الواقعة مثبتة في الأبحاث ومنعقدة بالدعوى ولهذا يشترط عام يشمل كل فرع الأبحاث ويقصد به أن تكون الواقعة المراد احتجاجاً الختم عنها تأثير في وجه الحكم فيها (أ).
- ولكن لا يشترط بالواقعة المبتينة في الدعوى أن تتضمن دلالة مطلقة في حل النزاع وأنها يمكن أن تتوافر فيها عنصر من عناصر الاقتناع (ب).

(٩)

(أ) د - محمد نصير محمد ، أدلة الأبحاث في الأنظمة المقارنة

مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض - السعودية ، ١٤٠٢

ص ١٦٢

(ب) د - آدم وهيب الداوي ، الموهبة في قانون الأبحاث

بفراد ، ١٩٩٠ ، ص ١٤

رابعاً: الواقعة جائزة الأثبات

يشترط أن تكون الواقعة محل الاستجواب جائزة الإثبات قانوناً أي لا يوجد مانع قانوني من إثباتها وهذا المانع يعود لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب وقد يرجح لاعتبار الصيانة القانونية (أ).

ومن الأمثلة على المانع المتعلق بالنظام العام والآداب عدم جواز إثبات ولد الزنا بية من أيبه وذلك بإثبات المعاشرة غير المشروعة بين الأبوي مدة الحمل لأنه هذه الواقعة تمنع الشريعة الإسلامية إثباتها ولا يصح لشخص أن يثبت حقه في دين ويطالب به عن طريق إثباته أن هذا الذي نشأ من القمار (ب).

(أ)

مرفق الإثبات

(أ) د. ع. محمد عبد الحميد بكر / ٢٠١٤ / ١٢ / ١٥ / ٢٠١٤ / ١٢ / ١٥
شروع قانون الإثبات

(ب) د. ع. محمد عبد الحميد بكر / ٢٠١٤ / ١٢ / ١٥ / ٢٠١٤ / ١٢ / ١٥

المطلب الثاني

ضوابط الاستجواب

المطلب الأول: من عليك، توجيه الاستجواب للحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستجوب من ترى موجياً للاستجواب من أطراف الدعوى (م الأثبات عراقى) (١).

وعلى طالب الاستجواب أن يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصه عنها توفياً تاماً وأيضاً على المحكم أن يبين الأسباب التي تستند إليها في طلبه استجواب أحد الخصوم وتثبت ذلك في

مصدر الجلس (٢)

(١١)

طريق الاستدلال

(١) د. محمد عبد المجيد بكر، مصدر سابق

ص ٢٨٥

(٢) د. عبد الرحيم حاتم الحسن، مصدر سابق

ص ١٨٤

ويجوز الإحتجابه أمام محاكم الدرجة الأولى
(بإدعاء، أحوال شخصية...) ومحاكم الدرجة الثانية
(محاكم الأستئناف) وكذلك للخصم سواء كان
مدعياً أم مدعى عليه أم متدخل فيها أن يطلب
توجيه الإحتجابه الى الخصم الأخر (أ).

وبعد الإحتجابه من الرخص القانونية المخولة لمحاكمه
الموضوعة ولذلك فإن بأستطاعتها أن تلتفت عن
طلب الخصم في الإحتجابه خصمه متى وجدت في هذه
الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ودون الحاجة
الى اتخاذ هذا الإجراء (ب).

(١٢)

شرح قانون الأيمان

١ - د - علمت عبد الحميد بكر / مصدر سابق

ص ٣٠٣

٢ - د - عباس العبودي / مصدر سابق

ص ١٩

أذا لم يكن الخصم حاضراً بالجلسة فإنه للحكمة
من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر
بحضور الخصم لاجتوابه ولا يجوز للخصم أن يثيب
عنه غيره في الاجتواب بل يتعين عليه أن يحضر بنفسه
في الجلسة التي حددت لاجتوابه (أ).

ونص المشرع العراقي على أنه

(أذا اختلف الخصم عن الحضور لاجتوابه دون عذر مقبول
أو أحضر وأمتنع عن الإجابة لغرضيه أو مبرقائوي
أو ادعى الجهل أو النسيان فلا يحكم أن تستخلص
من ذلك قرينة قضائية تساعدها على دس الدعوى وذلك
في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن
القضائية) (ب).

(١٣)

(أ) د - رمضان أبو السعود / مصدر بايت

ص ١٩٩

(ب) المادة (١٤) من قانون الإثبات العراقي

المطلب الثاني: أهلية الخصم المراد استجوابه
يشترط فيه صرح توجيه الاستجواب إليه أن يكون
أهلاً للتصرف في الحق المتنازع لأن من الاستجواب
هو الحصول على أقرار الخصم المطلوب استجوابه بالحق
المتنازع عليه ولذلك يجب أن تتوفر فيه الأهلية لواجه
توفرها للأقرار ذاته (١).

نص قانون الإثبات - على
(يجوز للحكمة استجواب الصغير المميز في
الأمور المتأذون فيها) (٢).

(١٤)

(١) د. عبادة العبودي / مصدر سابق

ص ١٤١

(٢) المادة (٧٧) أولاً من قانون الإثبات
التشريعي

وبالنسبة لإجتوابه الولي والوصي والقائم فان
المادة (٦٠/أولاً) من قانون الاثبات العراقي نصت
على أنه (ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم أو
أو وصيائهم أو القوام عليهم) ونرى أن الولي والوصي
والقائم يمثل عديم الاهلية أو ناقصها (١).

لذلك يجوز اجتوابهم عن هؤلاء نيابة بشرط أن
يكون ذلك في حدود سلطاتهم التي يرددها قانون
رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ وعن الاعور
التي صدرت منهم شخصياً أو عن مجرد علمهم بوقائع
صدرت من بواهم (٢).

(١٥)

مراجع الاثبات

(١) د- علمت عبد الحميد بكر / صدر سابق

ص ٣٠٥

شرح قانون الاثبات

(٢) د- علمت عبد الحميد بكر / صدر سابق

ص ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠

الحامي محمد علي الصوري، المكتبة القانونية بغداد

١١٠٠ ص ٦٩٣ - ٦٩٥

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيلاحظ أن
المادة (٧٥/ثانياً) من قانون الإثبات العراقي
نصت على أنه (تستجوب المحكمة الاختصاص
المعنوية عن طريقه من غيرها قانوناً) (أ).
ويشترط لكي يكون أقرار ممثل الشخص المعنوي لازماً
أن يكون وارداً على عمل قام به الممثل بنفسه أو
عقد أبرمه وأن أقرار ممثل الدائرة الرسمية
المستخلص من خلال أجهزته يكون لازماً للدائرة
فيما إذا كان محولاً صلاحية الأقرار (ب).

(١٦)

- (أ) د- عبد الرزيم حاتم الكون / مصدر سابق
ص ١٣١ ب محمد زور محمد / مصدر سابق / ص ١٥٤
(ب) د- علي محمد عبد الحميد بكر / مصدر سابق
ص ٣٠٣

المبحث الثالث

الأثار المترتبة على الإلتجواب

من الجبدي المعروفة عدم هو ان اصطناع الخصم دليلاً
لنفسه ينفذ ذلك فان اجابته الخصم المستجوب
المثبت في محضر الإلتجواب لا تكون دليلاً له مستجوب
من خصمه بل يستخلص منها دليلاً يكون حجة عليه ويصلح
خصمه طالب الإلتجواب (١١).

أذا تخلف عن الحضور بعد عيظه و تقبله المحكمة عند

ذلك ترجح المحكمة الإلتجواب لجلسة اخرى ترددها أو تنقل
وهذا ما نص عليه

الى مكان الخصم المطلوب الإلتجواب
الغراقي أذ نص
قانون الإثبات التي تنص على أنه (لا إذا اقام عذر مقبول

يمنع الحضور للمحكمة بنفسه أو بالتفويض أو ينعقد حضور الشاهد

لسماع شهادته جاز للمحكمة أن تنتقل اليه أو تدرب أحد قضاتها

للانتقال الى مكانه أو أن تنيب المحكمة للقيام الخصم أو ان المطلبين

تخلفه في دائرتها للقيام بذلك (١٢).

(١٧) مرجع الاستدلال
(١٤) د. محمد عبد المجيد بكر / مجلة رابطة / ص ٢٠٩

(١٥) المادة (١٥) من قانون الإثبات العراقي

إذا أقر الخصم المستجوب أثناء استجوابه من المحكمة
فيكون الاستجواب قد حقق هدفه أما إذا أنكر
الخصم المستجوب أنكاراً تاماً فإن ذلك يجعل الاستجواب
عديم الفائدة (أ).

وإذا ادعى الخصم المراد استجوابه الجهل أو النسيان
جاء للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغاً لأعمال الوقائع
التي تقر استجوابه عنها ثابته أو أن تقبل الإثبات
بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز
ضيماً ذلك وادعاء الجهل بالواقعة عمل الاستجواب
هو عديم العلم بها (ب).

(١٨)

أ) دعوت عبد الحميد بكر كاهن صدر سابق
من ١٣

ب) دعوت عبد الحميد بكر كاهن صدر سابق
من ١٤

وأذا حضر الخصم جلسة الاستجواب وأمتنع عن الإجابة
عن الأسئلة الموجهة إليه وقد يكون لهذا الامتناع
بغير أو قد يكون بغير مبرر في هذه الحالة على المحكمة
أن تهمل في هذا الاعتراضاً فإذ اقبلته رفضت الاستجواب
وأذا رفضته وجب على الخصم الإجابة.

والخصم الذي يقاوم الإثبات إذا تخلف
الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول أو حضر
وأمتنع عن الإجابة لغير مبرر أو مبرر قانوني أو ادعى
الجمل أو النسيان فلا بد من أن تخلص من ذلك
قرينة قضائية استدل بها مع الدعوى وذلك
في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة و
القرائن القضائية (د).

(١٩)

(١) د - رمضان أبو السعود المحامى سابقاً

ص ٢٠٦

← المادة (١٤) من قانون الإثبات العراقي

وأذا كُيِّبَ المستجوب بإجابة غامضة أو ناقصة أو ينكر بعضه الوقائع وتقر بعضها الآخر فخصي هذه الحالة بحوزة للحكمة أن تعد هذه الموقف من المستجوب بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة أو تعده أنكاراً للوقائع موضوع الإبتحار (أ).
وقد صرح محمد بن أبي النجود بالكتابة بأنه كتابته صادرة من الخلف من شأنها أن تجعل الحق اهدى به قريب الاحتمال وتثبت عليه إمكانية الأثبات بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية حتى في الأحوال التي لا يجوز الأثبات بها (ب).

(٢٠)

- (١) دكتور عباس الجودي، مصر، سابقاً، ص ١٤٥
- (ب) أحمد نشأت، رسالة الأثبات، ج ١، مكتبة العلم للجميع، مصر، ١٩٥٥، ص ٦٥

الخاتمة

بعد أن أكملنا البحث في موضوع الإبتجواب كطريقة
من طرق الإثبات توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات
نبيها على النحو الآتي :-

النتائج

أ) توصلنا إلى أن الإبتجواب هو عبارة عن احتمال الحقيقة
أو المعلومات من خلال التحقيق والمساواة بشكل قانوني .

ب) يستلزم أي الإبتجواب :-

١) تعلق الواقعة بموضوع الدعوى .

٢) الواقعة مثبتة في الإثبات .

٣) الواقعة باثرة الإثبات .

٤) الواقعة شخصية .

٥) توصلنا إلى أن القاصي هو من يملك توجيه الإبتجواب
من تلقاء نفسه أو بإرادته على طرف الخصوم

التوصيات

ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة ٥٧
الفقرة ١ من قانون الاثبات لتكون بالشكل الآتي:
(لا يجوز استجواب من لا يقبل إقراره كالقاصر
والمحجور عليه و- يجوز للمحكمة استجواب الصغير
في الامور المأذون عليها).

قائمة المصادر:

اولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب القانونية :

- ١_ احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج ٢ ، مكتبة العلم للجميع ، مصر ، ٢٠٠٥.
- ٢_ د.ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، بغداد ، ١٩٩٠.
- ٣_ د.اسامة روبي عبدالعزيز روبي ، الوجيز في القواعد الاجرائية للأثبات المدني .
- ٤_ خالد السيد محمد عبد المجيد موسى ، شرح قواعد الاثبات الموضوعية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض-السعودية ، ٢٠١٤.
- ٥_ د.رمضان ابو السعود ، مبادئ الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية-مصر ، ٢٠١٢.
- ٦_ عبدالرحيم حاتم الحسن ، شرح قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت-لبنان ، ٢٠١٨.
- ٧_ د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، الموصل ، جامعة الموصل-كلية القانون ، ١٩٩٧.

- ٨_ عبدالوهاب عرفة ، الاثبات في المواد المدنية ،
القاهرة-مصر ، ٢٠٠٩ .
- ٩_ د. عصمت عبدالمجيد بكر ، طرق الاثبات ، مكتبة زين
الحقوقية ، بيروت-لبنان ، ٢٠١٧ .
- ١٠_ د. عصمت عبدالمجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ،
مكتبة السنهوري ، بيروت-لبنان ، ٢٠١٨ .
- ١١_ محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي ، قواعد
المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج ٢ ،
القاهرة-مصر ، ١٩٥٨ .
- ١٢_ محمد نصر محمد ، ادلة الاثبات في الانظمة
المقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض-السعودية ،
٢٠١٤ .
- ١٣_ محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد
قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .

ثالثاً : القوانين

قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .